رابط المادة على منصة باحث

3- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير 91 01 3441

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته احكام الاضحية والذكر - 00:00:01

في الفصل الثاني قال رحمه الله وينتهي وقت الاضحية بغروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق. وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. فيكون الذبح في اربعة ايام يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر - 00:00:20

وثلاث ليال ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر. هذا هو القول الراجح من اقوال اهل العلم. وبه قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في احدى الروايتين عنه قال ابن القيم رحمه الله وهو مذهب امام اهل البصرة الحسن البصري وامام اهل مكة عطاء بن ابي رباح - 00:00:39

وامام وامام اهل الشام الاوزاعي وامام فقهاء اهل الحديث الشافعي واختاره ابن المنذر. قلت واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:00:59

قال ابن عباس رضي الله عنهما الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده وعن جبير مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح. رواه احمد والبيهقي وابن حبان في صحيحه. واعل بالانقطاع. لكن يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:21

ايام التشنيق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه مسلم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم باب هذه الايام واحدا في كونها ان في كونها ايام ذكر لله عز وجل. وهذا يتناول الذكر المطلق والذكر - 00:01:44

والذكرى المقيد على بهيمة الانعام. ولان هذه الايام مشترك. ولان هذه الايام مشتركة في جميع الاحكام. ما عدا حل النزاع فكلها ايام منى. وايام رمي للجمار وايام ذكر لله. وصيامها حرام. فما الذي يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص - 00:02:00

منها باليومين الاولين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وينتهي وقت الاضحية وقت ذبح الاضحية بغروب شمس بغروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق - 00:02:20

فتكون ايام الذبح اربعة والمشهور من المذهب ان ايام الذبح ثلاثة يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر ولكن القول الراجح ما ذكره المؤلف رحمه الله للاية الكريمة وللحديث ايام التشريق - 00:02:40

ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والذكر الذي امر الله تعالى به في ايام التشريق انواع اولا ذكره سبحانه وتعالى عند ذبح الهدايا والضحايا - 00:03:01

بين المشروع عند ذبح الهدي والاضحية ان يسمي الله تعالى كما قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولها فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:03:26

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر ثانيا يدخل في الذكر ذكره سبحانه وتعالى عند

رمي الجمار وعند الطواف وعند الصفا والمروة - 00:03:42
كما قال النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لاقامة ذكر الله ثالثا ذكره سبحانه وتعالى عند الاكل والشرب فان المشروع الانسان عند الاكل والشرب ان يذكر الله تعالى - 00:04:04
قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها رابعا من الذكر المقصود بالاية ذكره سبحانه وتعالى بالتكبير المقيد دبر كل صلاة - 00:04:27
فان التكبير مشروع من دخول عشر ذي الحجة الى اخر ايام التشريق لكن من دخول العشر الى فجر يوم عرفة يكون التكبير مطلقا ومن فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق يجتمع فيه التكبير المطلق والمقيد - 00:04:49
خامسا ذكره سبحانه وتعالى على سبيل العموم فان ذكر الله تعالى مشروع في كل وقت وفي كل حين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا - 00:05:15
وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله احسن الله اليك قال رحمه الله والذبح في النهار افضل. ويجوز في الليل لان الايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي. ولذلك دخلت الليالي في الايام في الذكر. حيث - 00:05:33
كانت وقتا له كما كان النهار وقتا له. فكذلك تدخل في الذبح فتكون وقتا للنهي. فتكون وقتا له كالنهار. نعم. لكن كل ليلة فانه يتبع ما بعده. الليل يتبع ما بعده. فمثلا هذه الليلة ليلة السبت تكون تابعة للسبت - 00:05:54
الا في موضعين الموضع الاول في ايام التشريق فان الليل يكون تابعا لما قبله في الاحكام ولذلك يجوز الرمي مثلا في اليوم الحادي عشر من بعد الزوال الى طلوع الفجر - 00:06:15
فما بعد غروب الشمس يكون تابعا لما قبله لا لما بعده في الحكم ويدل لذلك عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل فقيل له رميت بعد ما امسيت قال افعل ولا حرج - 00:06:35
الموضع الثاني في يوم عرفة فان ليلة العيد تتبع يوم عرفة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى فتاه - 00:06:51
اذا من وقف ليلة العيد ليلة العيد ليلة العاشر في عرفة فإنه يجزيه الحج فهو كالذي وقف من حيث الصحة والإجزاء كالذي وقف نهارا اما ما سوى هذين الموضعين فان الليل يتبع ما بعده - 00:07:15
ولهذا لو رؤي الهلال ليلة رمضان يوم التاسع والعشرين بعد الغروب او اتممنا شعبان ثلاثين يوما فاننا نصلي التراويح ولو رؤي هلال شوال فاننا لا نصلي لان ليلة الاول من شوال تتبع ما بعدها - 00:07:36
اذا الليل تابع لما بعده. فانت مثلا اذا اردت ان تؤرخ مثلا اليوم تؤرخ تكتب عشرين لان الليلة تتبع الغد احسن الله رحمه الله ولا يكره الذبح في الليل لانه لا دليل على الكراهة. والكراهة حكم شرعي يفتقر الى دليل - 00:07:58
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا فقال في التلخيص فيه سليمان بن سلمة قبائلي وهو متروك واما قول بعضهم يكره يكره الذبح ليلا خروجا من الخلاف في التعليم. هذا هو المشهور من المذهب انه يكره الذبح ليلا خروجا من الخلاف - 00:08:24
ذلك بان الخروج من الخلاف اجاب عنه المؤلف احسن الله اليك قال رحمه الله فالتعليم ليس حجة شرعية. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الامر. فان الخلاف ليس من من الصفات التي يعلق الشارع بها الاحكام. فانه وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه - 00:08:46
وسلم. ولكن يسلكه من لم يكن عارفا بالادلة الشرعية في نفس الامر لطلب الاحتياط. انتهى. وكثير من المسائل الخلافية لم يراعي لم يراعى فيها جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئا. وها هو الخلاف هنا ثابت في امتداد - 00:09:10
في وقت الذبح الاضحية الى ما بعد يوم النحر. ولم يقل ولم يقل القائلون بامتداده انه يكره الذبح فيما بعد يوم العيد. لكن قوي دليل مخالف بحيث يثير شبهة كانت مراعاته من باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك. اذا التعليل بالخلاف - 00:09:30

على الكراهة نقول تعليل عليل بان الكراهة لان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل وبين المؤلف رحمه الله ان التعليل بالخلاف يختلف فاذا كان فتارة يكون الخلاف قويا وتارة يكون الخلاف ضعيفا - 00:09:50

الخلاف الذي يحتمله الادلة بحيث يكون كل قول محتملا هذا هو الذي يراعى فيه جانب الخلاف واما ما ليس كذلك فلا يراعى ولهذا قيل وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر - 00:10:12

الا خلاف له حظ من النظر ومن هذا ننطلق او من هذا الكلام يتفرع مسألة وهي قول بعضهم لا انكار في مسائل الخلاف هذه العبارة لا تصح فمسائل الخلاف منها ما ينكر ومنها ما لا ينكر - 00:10:35

والخلاف الذي تكون فالخلاف التي تكون الادلة فيه محتملة او محتملة لكل قول من الاقوال هذا هو الذي لا اما اذا كان الخلاف ضعيفا لا يؤبه به فانه لا عبرة به - 00:11:03

والا لقلنا انه يكره في كثير من مسائل الفقه لان كثيرا من مسائل الفقه فيها خلاف. فكل مسألة فيها خلاف يقال يكره اذا عبارة لا انكار في مسائل الخلاف عبارة لا تصح - 00:11:20

والصواب ان يقال لا انكار في مسائل الاجتهاد هذه العبارة الصحيحة يا انكار في مسائل الاجتهاد اي المسائل التي تكون محلا للاجتهاد بحيث يكون الدليل كاملا لكلا القولين فهذا فهذه المسائل - 00:11:38

لا انكار فيها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الفصل الثالث في جنس ما يضحى به وعمن يجزئ. الجنس الذي يضحى به بهيمة الانعام فقط قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم - 00:12:00

من ضأن ومعز جزم به ابن كثير وقال قاله طيب الجنس الذي يضحى به بهيمة الانعام فقط لان هذا هو الوارد في الكتاب والسنة قال الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:12:24

وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم ولان ذلك هو الوارد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد انه ضحى او اهدى بغير الثلاثة اي بغير الابل والبقر والغنم - 00:12:47

ومعلوم ان العبادة لا تكون مقبولة عند الله عز وجل ومرضية عنده الا بشرطين هما الاخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله الله عليه وسلم والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الا اذا استكمل الانسان ستة اوصاف - 00:13:06

وذلك بان تكون عبادته موافقة للشرع في اولا في جنسها وثانيا في صفتها وثالثا في سببها ورابعا في كيفيتها. وخامسا في زمانها وسادسا في مكانها كل عبادة لا تكون مقبولة لا تتحقق فيها المتابعة الا بهذه الاوصاف الستة - 00:13:32

وذلك بان تكون العبادة موافقة للشرع اولا في جنسها فلو ضحى بغير بهيمة الانعام لو ضحى بفرس او بغزال فان ذلك لا يجزئ ثانيا ان تكون موافقة للشرع في صفتها - 00:14:01

فلو صلى وصار يسجد قبل ان يركع يسجد قبل ان يركع فان ذلك لا يصح او طاف بالبيت وجعل الكعبة عن يمينه فان ذلك ايضا لا يصح ثالثا ان تكون العبادة موافقة للشرع في قدرها - 00:14:23

وفي قدرها وكميتها فلو طاف بالبيت خمسة اشواط اوسع خمسة اشواط اورم الجمرات بثلاث حصيات او اربع حصيات فان ذلك لا يجزئ لانه لم يوافق الشرع في القدر والكمية رابعا ان تكون العبادة موافقة للشرع في سببها - 00:14:48

فاذا شرع سببا لم يجعله الشارع سببا فانها لا تكون مقبولة بل تكون بدعة فمثلا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بيته بدأ بالسواك كما في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:15:14

ولو ان شخصا قال اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يبدأ بيته عند يبدأ عند دخول بيته بالسواك فبيت الله اولى فكلما دخل المسجد يتسوك فنقول هذا بدعة لان هذا وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يدخل بيته ويتسوك. ويدخل المسجد ولم ولم - 00:15:31

انه استاك الحث على السواك عند الوضوء وعند الصلاة خامسا ان تكون العبادة موافقة للشرع في زمنها فلو صام رمضان قبل دخوله

قال مثلا في ايام الشتاء سوف اصوم رمضان تقديما - 00:15:59
فلا يصح ولو صلى قبل الوقت لم يصح ولو ضحى في غير ذي الحجة لم يصح لانه لم يوافق الشرع في زمان العبء في زمان العبادة سادسا ان تكون العبادة موافقة للشرع في مكانها. في مكانها - 00:16:28
فلو اعتكف في غير المسجد لم يصح اعتكافه بان الله عز وجل قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال وعاهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود - 00:16:52
هذه ستة اوصاف لابد منها بتحقق المتابعة. فمن اخل بوصف من هذه الاوصاف فان عبادته لا اتكون مقبولة احسن الله اليك قال رحمه الله الجنس الذي يضحى به بهيمة الانعام فقط. في قوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيم - 00:17:15
الانعام وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من ضأن ومعز جزم به ابن كثير وقال قاله الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جميل وكذلك هو عند العرب انتهى. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم - 00:17:42
فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم. والمسن الثني فما فوقها من الابل والبقر والغنم. قاله اهل العلم رحمهم الله ولان الاضحية عبادة كالهدي. فلا يشرع منها الا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه - 00:18:02
او ضحى بغير الابل والبقر والغنم. والافضل منها الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم البقرة. نعم. الافضل الابل ثم البقر. الافضل في اضحية ان يضحي بالابل ثم البقر ان اخرج كاملا - 00:18:22
الافضل في الاضحية والهدي الابل ثم البقر ان اخرج كاملا واما اذا لم يخرج كاملا فان الواحدة من الغنم افضل من سبع البدنة وسبع البقرة ووجه ذلك انه اذا ضحى بسبع بدنة - 00:18:42
او بسبع بقرة فهذا الدم قد اشترك فيه معه غيره لم يكن خالصا له بخلاف ما اذا ضحى بواحدة من الغنم فان الدم الذي يراق يكون خاصا به دون غيرها. نعم - 00:19:03
احسن الله اليك قال رحمه الله والافضل من كل جنس اسمنه. واكثره لحما واكمله خلقة. واحسنه منظرا. وفي صحيح البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي يضحي بكبشين اقرنين املحين. والاملح ما خالط بياضه سواد - 00:19:22
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحين يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد اخرجه الاربعة وقال الترمذي وحسن صحيح - 00:19:45
عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا ضحى اشترى كبشين ثمينين وفي لفظ موجوئين يعني خصيين رواه احمد فالفحل افضل من الخصي من حيث كمال الخلقة. لان جميع اعضائه سالمة لم يفقد منها شيء - 00:19:59
والخصي افضل من حيث من حيث انه اطيب لحما في الغالب ايش معنى يأكل في سواد وينظر في سواد؟ يعني ان قوائمه سوء يداه ورجلاه سود. وما حول فمه اسود - 00:20:19
احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد. ويجزئ سبع البعير. هذا قال ينظر في سواد يعني ان ما حول عينيه اسود ويمشي في سواد اي ان قوائمه سود. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل وتجزئ الواحدة من الغنم - 00:20:34
عن الشخص الواحد ويجزئه سبع البعير او البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم. في حديث جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم. وفي رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:20:56
تجزئ الواحد من الغنم عن الشخص الواحد ويجزئ سبع البعير او البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم لكن يستثنى من ذلك جزاء

الصيد لان المراعى فيه المثل ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:21:16
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فلو ذبح فلو انه صاد حمامة. اي لو ان محرما صاد حمامة او محلا صاد حمامة في الحرم الحمامة فيها شاة - 00:21:39
لا يجزئ ان يذبح سبع بدنة او سبع بقرة لان الله تعالى يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم وسبع البدنة وسبع البقرة مجرد لحم لا يجزئ عن الواحدة من الغنم. اذا يستثنى - 00:21:57
من قوله عما تجزئ عن الواحد من الغنم يستثنى من ذلك سبع البدنة وسبع البقرة. نعم احسن الله اليك رحمه الله وفي رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج - 00:22:13
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي هذا دليل على ان سبع البعير او البقرة قائم مقام البدنة تطلق على ماذا؟ الابل او البعير - 00:22:29
وسمي بدنة بعظم بدنه وقد تطلق على على المدن قد تطلق يدخل فيها البقر لكن الغالب اطلاقها على الابل احسن الله الي قال رحمه الله ففي هذا دليل على ان سبع البعير او البقرة قائم مقام الواحدة من الغنم ومجزئ عما تجزئ عنه. لان - 00:22:46
واجبة في الاحصار والتمتع هدي على كل واحد. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البدن عن سبعة. فدل على ان سبعها يحل محل واحدة من الغنم ويكون بدلا عنها. والبدل له حكم مبدل - 00:23:11
فاما اشتراك عدد فاما اشتراك عدد في واحدة من الغنم او في سبع او في سبعي احسن او في سبع بعير او بقرة فعلى وجهين. اذا اشترك جماعة في واحدة من الغنم في ظأن او معز - 00:23:26
او اشتركوا في سبع بدنة او سبع بقرة هل يجزئ او لا يجزئ؟ بين المؤلف رحمه الله ان هذا الاشتراك اشتراك ثواب وتارة يكون اشتراك ملك احسن الله اليك قال رحمه الله الوجه الاول الاشتراك في الثواب بان يكون مالك الاضحية واحدا ويشرك معه غيبه - 00:23:44
غيره من المسلمين في ثوابها. فهذا جائز مهما كثر الاشخاص فان فضل الله واسع. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة اضحيته في قصة اضحيته بكبش قال لها يا عائشة هل امي المدية يعني السكين ثم قال اشحذيها بحجر - 00:24:07
ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد من ضحى به. نعم. اذا الرسول عليه الصلاة والسلام هنا اشرك امته في الثواب. فهو ضحى عن نفسه وعن من لم يضحي - 00:24:27
من امتي والاشتراك في الثواب لا حصر له ولذلك الانسان يضحي عنه وعن اهل بيته ولو كثروا او يقول اللهم هذه عني وعن اهل بيتي وعن والدي وعن فلان وفلان وفلان - 00:24:45
هذا في في مسند الثواب الثواب لا حصر له فيجوز للانسان ان يشرك في ثواب اضحيته من شاء من الاحياء والاموات. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وفي مسند الامام احمد من حديث من حديثي عائشة وابي رافعة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي - 00:25:01
بكبشين احدهما عنه وعن وعن اله والاخر عن امته جميعا ومن حديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما يضحي بكبش عنه وعن من لم يضحي من امته. وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كان - 00:25:21
الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون. رواه ابن ماجة والترمذي وصححه اذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن اهل بيته او او من شاء من المسلمين صح ذلك - 00:25:38
واذا ضحى بسبع البعير او البقرة عنه وعن اهل بيته او من شاء من المسلمين صح ذلك لما سبق من ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبع منهما قائما مقام الشاة في الهدي. فكذلك في الاضحية ولا فرق - 00:25:56
ومن تراجم صاحب الملتقى باب ان البدن من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس. عن سبع. احسن الله اليك عن سبع شياه وبالعكس. وقال في المحرر ويجزئ عن الشاة سبع - 00:26:11

سبع من بدنة. سبع من بدنة. وعن البدنة بقرة. وقال في الكاف في تعليم له بان كل لان كل سبع مقام شاة الوجه الثاني الاشتراك في الملك بان يشترك شخصان فاكثر في ملك اضحية ويضحيا بها فهذا لا يجوز ولا يصح ولا يصح اضحية - 00:26:25

يعني مثلا شخصان اخوان مثلا كل منهما في مسكن مستقل وقال نشترك في اضحية ادفع انا خمس مئة ريال وعند خمس مئة ريال ونشتري اضحية نضحي بها عن عن كل واحد عنه وعن اهل بيته - 00:26:47

وهذا اشتراك ملك لا يصح فلا يصح لان الشاة لا تجزئ الا عن الواحد واهل بيته كذلك ايضا لو اجتمع اهل بيت وكل واحد منهم اخرج اه جزءا من الماء هذا اخرج مئة والثاني مئة والثالث مئة فجمعوا الف ريال - 00:27:05

وقد نضحي على ان كل واحد منهم ضحى فان ذلك لا يجزئ. لان هذا اشتراك ملكي لكن الطريق الى ذلك ان يملكوا احدهم يعني ان يهبوه فيقولون مثل الاكبر خذ مئة وانت مئة وانت مئة كل واحد يعطيه مبلغا من المال - 00:27:27

فيظحي على انه هو المضحي وحينئذ يجزئ عنه وعنهم. يكون ضحى عنه وعن اهل بيته اما ان يشتركوا على ان كل واحد له شرك في هذه الاضحية فهذا لا يصح. نعم - 00:27:43

قال رحمه الله ولا يصح اضحية الا في الابل والبقر الى سبعة فقط وذلك لان الاضحية عبادة وقربة الى الله تعالى اذا اشتركوا في القيمة لا يصح. يعني كل واحد - 00:28:00

يتدافعون تروح قطة ولا يجزي الطريق الى تصحيح ذلك ان يملكوا احدهم. يعني عنده مفهوم الاكبر يعطوه كل واحد يعطيه ملك على انه يملك. لا على انه يشتري له اضحية او يوكله بالاضحية - 00:28:16

يعطيه مئة هبة او تمليك فاذا ملك هذه الدراهم ضحى هذا الاكبر فاجزأ عنه وعن اهل بيته بيته احسن الله اليك قال رحمه الله اما على انهم كل واحد اضحية يعني ذبحوا الشاة هذا - 00:28:31

هذا جزء سأكل من هذه الاضحية لان لان لي جزءا فيها يقول اليس لك جزء فيها لو كان لكم جزء فيها ولاخر جزء فيها فمعنى ذلك ان هذه الشاة ها اشترك فيها اكثر - 00:28:49

اتنين واحد لا هي تشريك ثواب تشريك على انه ملك لا يصح ونقول في هذه الحال كون كل واحد منهم يدفع مئة ريال خمسين ريال يتدافعون ثم يشترون اضحية على انهم كلهم ضحوا - 00:29:03

هذا ما يصح لان الشاة لا تجزئ الا عن واحد الطريق اذا قالوا كيف نصنع؟ ماذا نصنع؟ نقول ملكوا احدكم يملك هذه الدراهم والمال على انها ملك له هبة ثم يشتري اضحية فيضحي عن نفسه وحينئذ يجزئ عن اهل بيته - 00:29:24

نعم لا ما يصح يوكله على انهم مضحين يملكوها الماء احسن الله اليك. قال رحمه الله وذلك لان الاضحية عبادة وقربة الى الله تعالى. فلا يجوز ايقاعها ولا التعبد بها الا على الوجه المشروع - 00:29:45

زمنا وعددا وكيفية التعبد على الوجه زمنا وعددا وكيفية هذا هذه ثلاثة اوصاف من اوصاف تحقيق المتابعة في العبادة زمنا لو انه ذبحوها في غير ايام الذبح يجزي او لا - 00:30:07

عددا ايضا لا يجزئ لو اشترك عشرة في بعير لا يجزئ كيفية كذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان قيل لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - 00:30:25

وكما لو اشتركا في في شراء لحم فتصدق به ولكل منهما من الاجر بحسبه. نعم. يعني يقال لو لو ارأيت لو اجتمع اهل عشرة كل منهم دفع مئة ريال واشتروا شاة وتصدقوا بها. اليس الثواب يكون للجميع - 00:30:42

قل بلى الثواب للجميع لكن هناك فرق بين الاضحية وبين الصدقة لانه ليس المقصود بالاضحية المجرد اللحم الاضحية اعظم مقصود بها او منها هي التقرب الى الله عز وجل باراقة - 00:31:01

الدم احسن الله اليك. قال رحمه الله فالجواب انه ليس المقصود من الاضحية مجرد اللحم للانتفاع او الصدقة به. وانما المقصود بالاضحية اقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله. فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع. ولذلك فرق النبي صلى الله عليه - 00:31:18

وسلم بين شاة اللحم وشاة النسك. حيث قال من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم. او فهو لحم قدمه لاهله. ومن ذبح بعد للصلاة فقد اصاب النسك او قال فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. مع ان هذه شاة وهذه شاة - 00:31:41

لكن هذي وافقت الشرع فكانت نسكا وتلك خلفة الشرع فلم تكن احسن الله لي قال رحمه الله كما فرق النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر بينما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها. فالاول زكاة - 00:31:58

والثاني صدقة من الصدقات. مع ان كلا منهما صاع من طعام. لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان مقبولة ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة. وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة. قال النبي - 00:32:17

صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود على صاحبه وان كانت نيته حسنة لعموم الحديث ولو كان التشريك في الملك جائزا في الاضحية بغير الابل والبقر لفعله الصحابة رضي الله عنهم بقوة المقتضى لفعله فيهم فانهم - 00:32:37

كانوا احرص الناس على الخير وفيهم فقراء كثيرون. قد لا يستطيعون ثمن الاضحية كاملة. ولو فعلوه لنقل عنهم انه مما لانه مما تتوفر الدواعي على نقله لحاجة الامة اليه ولا اعلم في ذلك حديثا الا ما رواه الامام احمد من حديث ابي الاشد عن ابيه عن جده قال - 00:32:56

كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرنا نجمع نجمع فامرنا نجمع لكل واحد منا درهما فاشترينا بسبعة دراهم فقلنا يا رسول الله لقد اغلينا بها فقال ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها فامر رسول الله - 00:33:20

صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل ورجل بيد ورجل فاخذ رجل فاخذ رجل برجله ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا - 00:33:40

قال الهيثمي ابو الاشد لم اجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك ابوه انتهى. وقال في بلوغ الاماني شرح ترتيب المسند والظاهر ان هذه الاضحية كانت من البقر. لان الكبش لا يجزم عن سبعة والبعير لا قرون لها. لا قرون له. والبقرة هي التي تجزئ عن سبع - 00:34:08

ولها قرون فتعين ان تكون فتعين ان تكون من البقر والله اعلم وما استظهره ظاهر. ويؤيده ان الكبش لا يحتاج ان يمسك. لا يحتاج ان ان يمسك به السبعة. وفي امساكهم - 00:34:28

به عسر وضيق ويكفي في امساكه واحد. اللهم الا ان يقال ان تكلف امساكهم ان تكلف امساكهم به ليس من اجل استعصائه. بل من اجل ان يحصل الاشتراك بل من اجل ان يحصل اشتراك الجميع في ذبحه. والله اعلم - 00:34:44

ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى اخر وهو ان هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة فنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم منزلة اهل البيت الواحد في لازاء الشاة عنهم قلت وفيه شيء لان اهل البيت لا يشتركون في الاضحية اشتراك ملك وانما يضحي الرجل عنه وعن اهل بيته مما من ما له وحده - 00:35:01

يتأدى فيتأذى به به شعار الاضحية عن الجميع وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب. فقال النووي في المنهاج وشرحه لو اشترك اثنان في شاة لم لم تجز - 00:35:22

والاحاديث كذلك لم تجزي والاحاديث كذلك كحديث اللهم هذا عن محمد وال محمد محمولة على ان المراد التشريك في الثواب لا الاضحية انتهى وفي شرح وفي شرح مهذب لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية - 00:35:36

لم تجزئ لم تجزئهما في اصح في اصح الوجهين. ولا يجزئ بعض الشاء ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال. انتهى وحمل حديث اللهم هذا عن محمد وال محمد. على ان المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر. فان ال محمد صلى الله عليه وسلم لم - 00:35:56

كونوا يشاركونه في شرائها وقد سبق في حديث ابي رافع قوله فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم - 00:36:17

وعلى هذا فاذا وجد وصايا فاذا وجد وصايا لجماعة كل واحد موصي باضحية ولم يكفي المغل وكل ولم يكفي المغلة كل واحد منهم في اضحيته التي اوصى بها فانه لا يجوز جمع هذه الوصايا في اضحية واحدة لما عرفت من انه لا يجوز اشتراك من انه لا يجوز

اشتراك اثنين - 00:36:30
اكثر اشتراك ملك في الاضحية الا في الابل والبقر. لكن لو اشترك شخصان فاكثر في واحدة من الغنم او في سبع او في سبع من او في سبع من بعير او بقرة ليضحيا به عن شخص واحد. فالظاهر الجواز فلو اشترى اثنان شاة - 00:36:53
او كان يملكانها بارث او هبة او نحوهما ثم ضحايا بها عن عن امه عن امها عن امهما او عن ابي او عن ابيهما لان الاضحية هنا لم تكن عن اكثر عن اكثر من واحد - 00:37:11
وكما لو دفع وكما لو دفع ثمنها الى امهما او ابيهما فاشترى به اضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب. وكذلك ذلك لو تعدد وكذلك لو تعدد الموصون بالاضحية واتحد الموصى له بها ولم تكفي ولم تكفي غلة - 00:37:26
ولم تكفي غلة كل واحد منهما لاضحيته. فالظاهر جواز جمع وصيته. وصية وصيتيهما مثل ان يوصي ان يوصي اخوان كل واحد منهما باضحية لوالدتهما ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما لاضحية كاملة. فتجمع الوصيتان في اضحية واحدة قياسا قياسا على ما لو اشتركا في - 00:37:46
تحية لها حال الحياة هذا ما ظهر لي في هذا في هذين الفرعين. والعلم عند الله سبحانه وتعالى طيب هذه مسألة مهمة وهي اذا وجدت وصية او وصايا في اضحية - 00:38:09
اذا وجدت وصية او وصايا باضحية هذه المسألة في الحقيقة لا تخلو من احوال اذا وجدت وصية او وصايا باضحية ولم يكفي المغل فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يكون الموصي واحدا - 00:38:25
والموصى له متعدد ان يكون الموصي واحدا والموصى له متعدد كما لو اوصى شخص باربع ضحايا واحدة لامه وثانية لابيه وثالثة لجده ورابعة لجدته وهنا لا يخلو اما ان يتبرع الموصي بتكميل الضحايا - 00:38:45
الاربع فهذا عمل حسن واما اذا لم يتبرع فهنا لا يخلو من حالين او من صورتين. الصورة الاولى ان يجمعهما الوصي باضحية واحدة ان يجمع هذه الاضاحي في اضحية واحدة - 00:39:18
والصورة الثانية او ان يضحي كل سنة اضحية عن احدى الوصايا فيظحي في السنة الاولى عن امه وبالثانية عن ابيه وبالثالثة عن جده وفي الرابعة عن جدته اذا اذا اتحد الموصي - 00:39:41
وتعدد الموصلة ولم يكفي المغل فان تبرع الموصي باكمال الوصايا حيث ماذا كان عنده الف ريال فتبرع بثلاثة الاف واشترى اربع ضحايا هذا حسن وان لم يتبرع الموصي فالموصى له - 00:40:00
بالخيار بالخيار بين اولا ان ان يجعل الوصايا في اضحية واحدة يشتري اضحية ويضحي بها عن الاربع الثانية ان يضحي في كل سنة اضحية فيضحي في السنة الاولى عن ابي - 00:40:25
وفي الثانية عن امه وفي الثانية عن ابيه وفي الثالثة عن جده وفي الرابعة عن جدته هادي الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يتعدد الموصي ويتحد الموصى له ولم يكفي المغل لكل وصية - 00:40:49
ان يتعدد الموصي ويتحد الموص له كما لو كان هناك اخوان فاوصى او ثلاثة اخوة كل واحد منهما اوصى باضحية لابيه وكان لكل واحد منهم مثلا عمارة تؤجر لكن مغل كل وصية لا يكفي - 00:41:09
كما قال المؤلف في هذه الحال اذا لم يكفي المغل كل وصية يجوز جمع مغل هذه هذه الوصايا في اضحية واحدة فمثلا لو كان مغل الوصية الاولى ثلاث مئة ريال - 00:41:34
والثانية ثلاث مئة ريال والثالثة ثلاث مئة ريال. فنجمعها ونذبح ويظحي باظحية واحدة لانها لم تكن هنا عن اكثر من واحد الموصلة هنا ايش واعد ولا متعدد واحد طيب الحالة الثالثة ان يتعدد الموصي والموصلة - 00:41:54
يتعدد الموصي والموصلة ولا يكفي الماء ولا يكفي المغل او الريع لكل وصية فلا يجوز في هذه الحال ان نجمع الوصايا في اضحية واحدة لان الواحدة من الغنم لا تجزئ عن شخصين فاكثر - 00:42:17
نعم الواحدة من الغنم لا تجزئ الا عن شخص واحد. فلا تجزئ عن شخصين فاكثر في غير الثواب فلا يجوز ان يشترك اثنان في ملكي

اضحية الا في الابل والبقر - 00:42:38
وعلى هذا فيجمع الريع بكل وصية حتى يبلغ ثمن الاضحية فان كان ضئيلا لا يجتمع الا بعد سنوات تصدق به في كما سبق لنا في عشر ذي الحجة لانها ايام فاضلة - 00:42:56
واختار الشيخ عبدالرحمن ابن السعدي رحمه الله اختار الجواز انه يجوز ان تجمع في اضحية واحدة انه يجوز ان تجمع فيه اضحية واحدة اولا قال لي حصول النفع للاحياء من الاكل - 00:43:19
والهدية والصدقة وثانيا انه يخشى من التفريط في المغل وثالثا ان فيه عملا بمراد موصين قدر الامكان ان فيه عملا بمراد موصين قدر الامكان ونعم هذه احوال الوصية المؤلف رحمه الله يقول وكذا لو تعدد الموصون بالاضحية - 00:43:42
واتحد الموصى له بها ولم تكفي غلة كل منهما لاضحية. فالظاهر جواز جمع وصيتيهما مثل ان يوصي اخوان كل كل منهما واحد بوالد هذا في حال اذا تعدد الموصي واتحد الموصى - 00:44:14
الموصل له. اما في الحالة الثالثة اذا تعدد الموصي والموصى له اذا تعدد الموصي والموصل له فالمؤلف رحمه الله يرى عدم الجواز وعدم الاشتراك. وذكرنا ان الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله يرى - 00:44:32
ماذا؟ الجواز الجواز وهذا الرأي رأي الشيخ عبد الرحمن السعدي هو ما كان يراه شيخنا سابقا كان يرى رحمه الله رأي شيخه ان الاضاحي او ان الوصايا تجمع في وصية واحدة للوجوه الثلاثة. اولا ان فيه نفعا للاحياء - 00:44:50
الصدقة والاكل والهدية. وثانيا انه قد يكون فيه تفريطا في المغل. بالجمع يعني يخشى من التفريط والثالث العمل بمراد موصينا حسب الامكان. نعم كلامه اخيرا يرى عدم الجواز لان الواحدة من الغنم لا تجزئ الا عن - 00:45:08
واحد في مسألة الاشتراك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا اجتمعت وصايا ولم يكفي البغل فتارة يتحد الموصي ويتعدد الموصلة وتارة يتعدد الموص والموصي ويتحد الموصى له وهنا لا اشكال المسألة والحل الثالث ان يتعدد الموصي والموصلة - 00:45:31
فهل نجمع هذه الوصايا اذا لم يكن نجمعها في وصية واحدة في اضحية واحدة مثال ذلك اربعة اخوة اوصى احدهم باضحية لزيد والثاني لعمرو والثالث لبكر والرابع اه مثلا خالد - 00:46:05
وكان مغل كل وصية مغل كل وصية لا يكفي فهل في هذه الحال نجمع هذه الوصايا نجمع هذا المغل نذبح شاة عن الجميع او لا المسألة قولان قول انه يجوز الجمع - 00:46:27
انه يجوز الجمع وهذا ما الشيخ عبدالرحمن السعدي وهو ما كان يراه شيخنا رحمه الله سابقا انه يجوز الجمع للوجوه الثلاثة. ما هي الوجوه الثلاثة؟ اولا نفع الاحياء الصدقة والهدية - 00:46:46
الاكل وثانيا انه انه يخشى ان يكون فيه تفريط في المغل اذا قلنا يجمع وثالثا انه اقرب الى مراد ماذا المصيب والقول الثاني انه لا يجمع لان الشاة لا تجزئ الا عن واحد - 00:47:02
وعلى هذا اذا كان المغل ضئيلا لا يمكن ان يجتمع الا بعد سنوات فيتصدق به في عشر ذي الحجة لان الصدقة فيها اقرب الى مراد الموصي. نعم نعم اقل قيمة من - 00:47:22
ما يمكن لان لان البدنة البدنة اكثر ثمنا من من اربعة ضواحي البعير بكم الان اذا اذا امكن اذا امكن يا جماعة مدري في سبع بدنة سبع بقرة نقول نعم هذا الواجب - 00:47:51
لا ما يأثر لان صبع البدنة يقوم مقام لكن في الغالب الناس ان قيمة البعير البعير كم كم قيمة البعير الان يمكن قد يصل ستة الاف سبعة الاف لكن لو ضاعها من الغنم الغنم قد يجد مثلا يضحي ببربري - 00:48:13
في ست بيت هذا هو ست مئة في سبعة بثلاثة الاف بالاربعة الاف احسن الله اليك قال رحمه الله الفصل الرابع في شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة من الاجزاء الاضحية - 00:48:38
عبادة وقربة الى الله تعالى. فلا تصح الا بما يرضاه سبحانه. ولا يرضى الله من العبادات الا ما الا ما جمع شرطين احدهما الاخلاص لله

تعالى بان يخلص النية له فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاها ولا عرضا من اعراض الدنيا ولا - 00:49:16
ولا تقربا الى مخلوق. الثاني المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى - 00:49:36